

سنن الدارقطني

3 - حدثنا محمد بن مخلد ثنا يحيى بن عياش القطان حدثنا حفص بن عمر الأبي ثنا مسعر

بن كدام وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال   شهدت المدينة وبها بن عمر وابن عباس فجاء رجل إلي واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل بن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه وقال إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان قالوا وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين تفرد به حفص بن عمر الأبي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث